

تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية

الدورة السادسة والعشرون

(٨-١٢ أيار/مايو ٢٠١٧)



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٧



ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN XXXX

المحتويات

الصفحة

الفصل

| | |
|-------|---|
| | أولاً - مقدمة |
| | ثانياً- تنظيم الدورة (البنود من ١ إلى ٤ من جدول الأعمال) |
| | ألف - افتتاح الدورة |
| | باء - الحضور |
| | جيم - انتخاب أعضاء المكتب |
| | دال - وثائق التفويض |
| | هاء - إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل |
| | واو - تنظيم العمل |
| | زاي - عمل اللجنة الجامعة |
| | حاء - عمل لجنة الصياغة واعتماد القرارات |
| | ثالثاً - الجزء الرفيع المستوى والحوار بشأن الموضوع الرئيسي الخاص للدورة السادسة والعشرين لمجلس الإدارة (البنود ٥ و ٦ و ٧ و ٨ من جدول الأعمال) |
| | ألف - الجزء الرفيع المستوى |
| | باء - الحوار بشأن الموضوع الرئيسي الخاص للدورة السادسة والعشرين |
| | رابعاً - جدول الأعمال المؤقت والترتيبات الأخرى للدورة السابعة والعشرين لمجلس الإدارة (البند ٩ من جدول الأعمال) |
| | خامساً - مسائل أخرى (البند ١٠ من جدول الأعمال) |
| | سادساً - اعتماد تقرير الدورة (البند ١١ من جدول الأعمال) |
| | سابعاً - اختتام الدورة (البند ١٢ من جدول الأعمال) |

المرفق

المقرر والقرارات التي اتخذها مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية في دورته السادسة والعشرين

الفصل الأول

مقدمة

- ١ - أنشئ مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (مؤئل الأمم المتحدة) عملاً بقراري الجمعية العامة ١٦٢/٣٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ٢٠٦/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.
- ٢ - ويُقدّم تقرير مجلس الإدارة عن أعمال دورته السادسة والعشرين إلى الجمعية العامة عملاً بالفقرة ٦ من الجزء الثاني من القرار ١٦٢/٣٢ والفقرة ٧ من الجزء ألف من قرار الجمعية العامة ٢٠٦/٥٦.
- ٣ - ويتألف مجلس الإدارة من ٥٨ عضواً، ينتخب المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة كلاً منهم لفترة أربع سنوات وذلك كالاتي: ١٦ عضواً من الدول الأفريقية، و ١٣ عضواً من دول آسيا والمحيط الهادئ، و ٦ أعضاء من دول أوروبا الشرقية، و ١٠ أعضاء من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، و ١٣ عضواً من دول أوروبا الغربية ودول أخرى. وكانت هناك سبعة مقاعد شاغرة في مجلس الإدارة عند انعقاد دورته السادسة والعشرين.
- ٤ - وكان مجلس الإدارة في دورته السادسة والعشرين يتألف من البلدان الأعضاء التالية أسماؤها والتي تنتهي مدة ولايتها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر من السنة الموضوعة بين قوسين بعد اسم البلد:

| الدول الأفريقية (١٦) | أوروبا الغربية ودول أخرى (١٣) |
|------------------------------------|-----------------------------------|
| أنغولا (٢٠١٩) | إسرائيل (٢٠١٩) |
| بنن (٢٠٢٠) | ألمانيا (٢٠١٩) |
| تشاد (٢٠١٩) | السويد (٢٠١٩) |
| جمهورية الكونغو الديمقراطية (٢٠١٨) | فرنسا (٢٠٢٠) |
| جنوب أفريقيا (٢٠١٩) | فنلندا (٢٠١٨) |
| زيمبابوي (٢٠١٨) | النرويج (٢٠٢٠) |
| السنغال (٢٠١٨) | الولايات المتحدة الأمريكية (٢٠١٨) |
| الصومال (٢٠٢٠) | ستة مقاعد شاغرة |
| الغابون (٢٠١٨) | |
| غانا (٢٠١٨) | |
| كينيا (٢٠١٩) | |
| ليبيا (٢٠٢٠) | |
| مدغشقر (٢٠٢٠) | |
| مصر (٢٠١٨) | |
| موريشيوس (٢٠٢٠) | |
| نيجيريا (٢٠١٩) | |

أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (١٠) آسيا ومنطقة المحيط الهادئ (١٣)

| | |
|------------------|------------------------------------|
| الأرجنتين (٢٠١٨) | أفغانستان (٢٠٢٠) |
| إكوادور (٢٠١٨) | إندونيسيا (٢٠١٨) |
| أوروغواي (٢٠١٨) | إيران (جمهورية - الإسلامية) (٢٠١٨) |
| باراغواي (٢٠٢٠) | البحرين (٢٠١٩) |
| البرازيل (٢٠١٩) | تركمانستان (٢٠١٩) |
| شيلي (٢٠١٩) | جمهورية كوريا (٢٠٢٠) |
| غواتيمالا (٢٠١٨) | سري لانكا (٢٠٢٠) |
| كولومبيا (٢٠٢٠) | الصين (٢٠٢٠) |
| المكسيك (٢٠١٩) | العراق (٢٠١٨) |
| مقعد شاغر واحد | ماليزيا (٢٠١٩) |
| | المملكة العربية السعودية (٢٠١٩) |
| | الهند (٢٠١٩) |
| | اليابان (٢٠١٨) |
| | مقعد شاغر واحد |

دول أوروبا الشرقية (٦)

| |
|-----------------------|
| الاتحاد الروسي (٢٠١٨) |
| تشيكيا (٢٠٢٠) |
| جورجيا (٢٠١٩) |
| سلوفاكيا (٢٠١٨) |
| صربيا (٢٠١٩) |
| كرواتيا (٢٠٢٠) |

٥ - عقدت الدورة السادسة والعشرون لمجلس الإدارة بمقر موئل الأمم المتحدة في نيويورك، في الفترة من ٨ إلى ١٢ أيار/مايو ٢٠١٧.

الفصل الثاني

تنظيم الدورة (البنود من ١ إلى ٤ من جدول الأعمال)

ألف - افتتاح الدورة

- ٦ - قام السيد ميشال ملينار، رئيس مجلس إدارة مؤئل الأمم المتحدة بافتتاح الدورة السادسة والعشرين لمجلس إدارة مؤئل الأمم المتحدة في الساعة ١١:٢٠ من يوم الاثنين ٨ أيار/مايو ٢٠١٧.
- ٧ - وقدم البيانات الافتتاحية بعد ذلك كل من السيدة سهلة - وورك زاوده، المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في نيروبي؛ والسيد أنطونيو غوتيريش، الأمين العام للأمم المتحدة، الذي قدم بيانه عن طريق مقطع فيديو مسجل مسبقاً؛ والسيد إريك سولهايم، المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (برنامج البيئة)؛ والسيد جوان كلوس، المدير التنفيذي لمؤئل الأمم المتحدة؛ والسيد بيتر تومسون، رئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة؛ والسيد أوهورو كينياتا رئيس جمهورية كينيا.
- ٨ - وعقب الإدلاء بالبيانات الافتتاحية، قُدمت جوائز المؤئل العالمية للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧.

باء - الحضور

- ٩ - مُثِّلت في الدورة الدول التالية الأعضاء في مجلس الإدارة: الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وإسرائيل، وأفغانستان، وإكوادور، وألمانيا، وإندونيسيا، وأنغولا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، والبحرين، والبرازيل، وبنن، وتركمانستان، وتشاد، وتشيكيا، وجمهورية كوريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، وزمبابوي، وسري لانكا، وسلوفاكيا، والسنغال، والسويد، وشيلي، وصربيا، والصين، والعراق، وغانا، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وكولومبيا، وكرواتيا، وكينيا، وليبيا، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، وموريشيوس، والنرويج، ونيجيريا، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.
- ١٠ - ومُثِّلت الدول التالية غير الأعضاء في مجلس الإدارة: إثيوبيا، وإسبانيا، وأستراليا، والإمارات العربية المتحدة، وأوغندا، وأوكرانيا، وإيطاليا، وباكستان، وبنغلاديش، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وبنلندا، وتركيا، وتوغو، وتيمور - ليشتي، والجزائر، وجزر القمر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية العربية السورية، وجنوب السودان، وجيبوتي، ورواندا، ورومانيا، وزامبيا، وسنغافورة، وسوازيلند، والسودان، وعمان، وغامبيا، وغينيا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقبرص، وقطر، والكاميرون، وكوبا، والكونغو، والكويت، وليسوتو، ومالي، والمغرب، وملاوي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموريتانيا، وموزمبيق، وميانمار، والنمسا، وهايتي.
- ١١ - وشارك كذلك مراقبون عن الكرسي الرسولي ودولة فلسطين لدى مؤئل الأمم المتحدة.
- ١٢ - ومُثِّلت في الدورة هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة التالية: اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والمنظمة الدولية للهجرة، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (برنامج البيئة)، والاتفاق العالمي للأمم المتحدة، ومؤئل الأمم المتحدة، وصندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية، وبرنامج الأمم المتحدة

الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والبنك الدولي، وبرنامج الأغذية العالمي، ومنظمة الصحة العالمية.

١٣ - وحضر الدورة أيضاً ممثلون من المنظمات الحكومية الدولية التالية: مجموعة دول أفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ؛ والاتحاد الأوروبي؛ وجامعة الدول العربية؛ والمركز العالمي للزراعة الحراجية؛ والمركز الإقليمي لرسم خرائط موارد التنمية؛ ومأوى أفريقيا (Shelter Afrique).

١٤ - ويمكن الاطلاع على قائمة كاملة للحاضرين في الدورة من قائمة المشاركين (HSP/GC/26/INF/9).

جيم - انتخاب أعضاء المكتب

١٥ - في الجلسة العامة الأولى للدورة التي عقدت صباح يوم الاثنين ٨ أيار/مايو ٢٠١٧، انتخب مجلس الإدارة أعضاء المكتب التالية أسماءهم لهذه الدورة:
الرئيس:

السيد: فنكايا نايدو (الهند)

نواب الرئيس:

السيد: فرانز ماري (ألمانيا)

السيد: جيمس مشاريا (كينيا)

المقرر:

السيد: أندريه تشيببيس (الاتحاد الروسي)

١٦ - وفي الجلسة العامة الثالثة للمجلس التي عقدت صباح يوم الثلاثاء ٩ أيار/مايو ٢٠١٧، أُنقِبَ على أن تتولى ممثلة كولومبيا السيدة إليزابيث إينيس تايلور جاي بصفة مؤقتة منصب نائب الرئيس خلال فترة الاجتماع الحالي، ريثما تنتخب دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي نائباً للرئيس.

١٧ - وفي الجلسة العامة السابعة والختامية التي عقدت بعد ظهر يوم الجمعة ١٢ أيار/مايو ٢٠١٧، انتخب مجلس الإدارة السيد كارلوس إستواردو بارياس (غواتيمالا)، الذي كان مكتب مجلس الإدارة قد رشحه، لشغل منصب نائب الرئيس للفترة المتبقية من الدورة.

دال - وثائق التفويض

١٨ - عملاً بالفقرة ٢ من المادة ١٦ من النظام الداخلي لمجلس الإدارة، أبلغ المكتب المجلس في جلسته العامة الخامسة المعقودة صباح الأربعاء ١٠ أيار/مايو، أنه فحص وثائق التفويض المقدمة من الوفود الحاضرة في الدورة السادسة والعشرين للمجلس، ووجد أنها مقدمة حسب الأصول. وأقر المجلس تقرير المكتب عن وثائق التفويض في جلسته العامة السابعة التي عقدت بعد ظهر يوم الجمعة ١٢ أيار/مايو ٢٠١٧.

هاء - إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

- ١٩ - في الجلسة العامة الأولى، التي عقدت صباح يوم الاثنين ٨ أيار/مايو ٢٠١٧، كان معروضاً على مجلس الإدارة جدول الأعمال المؤقت للدورة (HSP/GC/26/1).
- ٢٠ - وأقر مجلس الإدارة جدول الأعمال التالي لدورته السادسة والعشرين:
 - ١ - افتتاح الدورة.
 - ٢ - انتخاب أعضاء المكتب.
 - ٣ - وثائق تفويض الممثلين.
 - ٤ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل.
 - ٥ - أنشطة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، بما في ذلك مسائل التنسيق.
 - ٦ - استعراض نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث).
 - ٧ - حوار بشأن الموضوع الرئيسي الخاص للدورة السادسة والعشرين لمجلس الإدارة.
 - ٨ - برنامج عمل برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية وميزانية مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.
 - ٩ - جدول الأعمال المؤقت والترتيبات الأخرى للدورة السابعة والعشرين لمجلس الإدارة.
 - ١٠ - مسائل أخرى.
 - ١١ - اعتماد تقرير الدورة.
 - ١٢ - اختتام الدورة.

واو - تنظيم العمل

- ٢١ - أنشأ مجلس الإدارة، في جلسته العامة الأولى لجنة جامعة للدورة، وأحال إليها البنود ٥ و ٦ و ٨ و ٩ من جدول الأعمال. ويجوز للمجلس النظر في المسائل الناشئة في إطار البندين ٥ و ٧ وفي بنود أخرى أثناء جلساته العامة.
- ٢٢ - وقسمت أعمال الجلسات العامة للأيام الثلاثة الأولى للدورة إلى جزأين: جزء رفيع المستوى يبرز المناقشات العامة التي يشارك فيها الوزراء والممثلون الآخرون الرفيعو المستوى، يعقد في اليومين الأول والثاني، وحوار الحكومات مع السلطات المحلية وشركاء آخرين بشأن الموضوع الخاص للدورة، ويعقد في اليوم الثالث.
- ٢٣ - وأنشأ مجلس الإدارة أيضاً لجنة صياغة للنظر في مشاريع القرارات المقدمة إلى المجلس. واتفق على أن تنظر اللجنة الجامعة أولاً في مشاريع القرارات التي توصي بها لجنة الممثلين الدائمين ويعرضها في جلسة عامة رئيسها، السيد جيمس كيمونيو (رواندا)، ثم تحيلها اللجنة الجامعة إلى لجنة الصياغة لمواصلة

النظر فيها، وبعد ذلك تحال، عقب نظر لجنة الصياغة فيها، إلى المجلس عن طريق اللجنة لاعتمادها إن أمكن في جلسة عامة.

٢٤ - وتُعرض على مجلس الإدارة، عند النظر في بنود جدول الأعمال، الوثائق المدرجة لكل بند في شروح جدول أعمال الدورة (HSP/GC/26/1/Add.1) إضافةً إلى قائمة بهذه الوثائق مرتبة حسب البنود (HSP/GC/26/INF/1).

زاي - عمل اللجنة الجامعة

٢٥ - ترأس اللجنة الجامعة التي أنشأها مجلس الإدارة في جلسته العامة الأولى، السيد مشاريا (كينيا) وهو أحد النواب الثلاثة لرئيس المجلس. وعقدت اللجنة أربع جلسات خلال الفترة من ٨ إلى ١٢ أيار/مايو. وفي جلستها الأولى التي عقدت بعد ظهر يوم الاثنين ٨ أيار/مايو ٢٠١٧، أبلغ الرئيس اللجنة بأنها ستنظر في بنود جدول الأعمال ٥ و ٦ و ٨ و ٩.

٢٦ - وفي جلستها الرابعة والختامية التي عُقدت يوم الجمعة ١٢ أيار/مايو ٢٠١٧، اعتمدت اللجنة تقرير مداولاتها. وقد تمكنت اللجنة، خلال جلساتها، من التوصل إلى توافق في الآراء بشأن جميع بنود جدول الأعمال المعروضة عليها. ويستنسخ تقرير اللجنة الجامعة في المرفق الخامس لمحضر اجتماع مجلس الإدارة عن دورته السادسة والعشرين.

حاء - عمل لجنة الصياغة واعتماد القرارات

٢٧ - عقدت لجنة الصياغة سبع جلسات خلال الدورة وتوصلت إلى توافق في الآراء بشأن تسعة مشاريع للقرارات. وترأس لجنة الصياغة السيد كارلوس إستواردو بارياس.

٢٨ - وتستنسخ في مرفق هذا التقرير القرارات التي اعتمدها مجلس الإدارة في جلسته العامة السابعة، التي عقدت بعد ظهر يوم الجمعة الموافق ١٢ أيار/مايو ٢٠١٧.

الفصل الثالث

الجزء الرفيع المستوى والحوار بشأن الموضوع الرئيسي الخاص للدورة السادسة والعشرين لمجلس الإدارة (البنود ٥ و ٦ و ٧ و ٨ من جدول الأعمال)

ألف - الجزء الرفيع المستوى

٢٩ - تناول مجلس الإدارة بالبحث البنود ٥-٨ من جدول الأعمال في جلسته العامة الثانية، التي عقدت بعد ظهر يوم الاثنين، ٨ أيار/مايو ٢٠١٧، حيث شرع في المناقشات العامة الرفيعة المستوى بشأن تلك البنود. وتواصلت المناقشات العامة خلال الجلستين الثالثة والرابعة للمجلس يوم الثلاثاء ٩ أيار/مايو ٢٠١٧. ويرد موجز المناقشات العامة المقدم من الرئيس في المرفق الثالث لمحضر اجتماع مجلس الإدارة عن دورته السادسة والعشرين.

باء - الحوار بشأن الموضوع الرئيسي الخاص للدورة السادسة والعشرين

٣٠ - في الجلستين العامتين الخامسة والسادسة للمجلس اللتين عقدتا يوم الأربعاء ١٠ أيار/مايو ٢٠١٧، نظم مجلس الإدارة حواراً عن الموضوع الرئيسي الخاص للدورة "فرص التنفيذ الفعال للخطة الحضرية الجديدة"، في إطار البند ٧ من جدول الأعمال. وتألّف الحوار من جلسة افتتاحية تلتها ثلاث جلسات تناولت المواضيع الفرعية للحوار، على النحو التالي: (أ) الموضوع الفرعي ١: تعزيز فرص الحصول على السكن اللائق والمستدام؛ (ب) الموضوع الفرعي ٢: التخطيط المتكامل للمستوطنات البشرية من أجل التوسع الحضري المستدام؛ و (ج) الموضوع الفرعي ٣: أوجه التآزر والتمويل من أجل التوسع الحضري المستدام. وتميزت جلسات المناقشات بوجود مدير للحوار وفريق من المتكلمين وعروض من المشاركين في حلقة النقاش وتعليقات من الحضور وردود أفعال من المشاركين في حلقة النقاش. ويرد ملخص للحوار في المرفق الرابع لمحضر اجتماع مجلس الإدارة عن دورته السادسة والعشرين.

الفصل الرابع

جدول الأعمال المؤقت والترتيبات الأخرى للدورة السابعة والعشرين لمجلس الإدارة (البند ٩ من جدول الأعمال)

٣١ - تناول مجلس الإدارة بالبحث هذا البند في جلسته العامة السابعة المعقودة بعد ظهر يوم الجمعة الموافق ١٢ أيار/مايو ٢٠١٧، واعتمد المقرر ١/٢٦ بشأن جدول الأعمال المؤقت لدورته السابعة والعشرين، الذي يستنسخ نصه في مرفق هذا التقرير. وقرر المجلس أيضاً، بناء على توصية المكتب، أن تعقد الدورة في الفترة من ٨ إلى ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٩ في مقر موئل الأمم المتحدة في نيروبي.

الفصل الخامس

مسائل أخرى (البند ١٠ من جدول الأعمال)

٣٢ - لم تُناقش مسائل أخرى.

الفصل السادس

اعتماد تقرير الدورة (البند ١١ من جدول الأعمال)

٣٣ - وفي الجلسة العامة السابعة للمجلس، التي عقدت بعد ظهر يوم الجمعة ١٢ أيار/مايو ٢٠١٧، قدم رئيس اللجنة الجامعة عرضاً شفوياً لمداولات اللجنة. وقدم رئيس لجنة الصباغة أيضاً تقريراً شفوياً عن المناقشات التي دارت في اللجنة.

٣٤ - واعتمد مجلس الإدارة، في نفس الجلسة، تقرير الدورة، على أساس المشروع الذي كان قد عُمم خلال الدورة، على أن يعهد للأمانة والمقرر بمهمة وضع التقرير في صيغته النهائية.

الفصل السابع

اختتام الدورة (البند ١٢ من جدول الأعمال)

٣٥ - عقب تبادل عبارات المجاملة المعتادة، أُعلن اختتام الجلسة والدورة، في الساعة ١٨:٤٥، من مساء يوم الجمعة، ١٢ أيار/مايو ٢٠١٧.

المرفق

المقرر والقرارات التي اتخذها مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية في دورته السادسة والعشرين

ألف - المقرر

| العنوان | رقم المقرر |
|---|------------|
| التواريخ وبنود جدول الأعمال المؤقت المقترحة للدورة السابعة والعشرين لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية | ١/٢٦ |

باء - القرارات

| العنوان | رقم القرار |
|---|------------|
| إصلاح الحوكمة لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية وتمديد ولاية الفريق العامل المعني بالبرنامج والميزانية | ١/٢٦ |
| تعزيز دور موئل الأمم المتحدة في الاستجابة للأزمات الحضرية | ٢/٢٦ |
| الخطة الاستراتيجية المنقحة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٩ وبرنامج عمل برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية وميزانيته لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ | ٣/٢٦ |
| تعزيز الأمان في المدن والمستوطنات البشرية | ٤/٢٦ |
| الدعم التقني الإقليمي بشأن الإسكان المستدام والتنمية الحضرية المستدامة عن طريق الهياكل التشاورية الإقليمية | ٥/٢٦ |
| المنتدى الحضري العالمي | ٦/٢٦ |
| الاعتماد | ٧/٢٦ |
| تعزيز التنفيذ الفعال للخطة الحضرية الجديدة ومتابعتها واستعراضها | ٨/٢٦ |
| تنمية المستوطنات البشرية في الأرض الفلسطينية المحتلة | ٩/٢٦ |

ألف - المقرر

١/٢٦ - التواريخ وبنود جدول الأعمال المؤقت المقترحة للدورة السابعة والعشرين لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية

إن مجلس الإدارة،

- ١- يقرر أن تكون تواريخ انعقاد دورته السابعة والعشرين من ٨ إلى ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٩؛
- ٢- يقرر أيضاً أن يكون جدول الأعمال المؤقت لدورته السابعة والعشرين على النحو التالي:

- ١ - افتتاح الدورة.
- ٢ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣ - وثائق تفويض الممثلين.
- ٤ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل.
- ٥ - أنشطة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، بما في ذلك مسائل التنسيق.
- ٦ - استعراض التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الحضرية الجديدة وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.
- ٧ - تقرير المنتدى الحضري العالمي.
- ٨ - حوار بشأن الموضوع الرئيسي الخاص للدورة السابعة والعشرين لمجلس الإدارة.
- ٩ - الخطة الاستراتيجية لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية ٢٠٢٠-٢٠٢٥ وبرنامج العمل والميزانية لمؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية لفترة السنتين ٢٠٢٠-٢٠٢١؛
- ١٠ - جدول الأعمال المؤقت والترتيبات الأخرى للدورة الثامنة والعشرين لمجلس الإدارة؛
- ١١ - مسائل أخرى.
- ١٢ - اعتماد تقرير الدورة.
- ١٣ - اختتام الدورة.

باء - القرارات

١/٢٦ - إصلاح الحوكمة لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية وتمديد ولاية الفريق العامل المعني بالبرنامج والميزانية

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى قراره ٧/٢٥ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٥ المتعلق بإصلاح الحوكمة لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية،

وإذ يرحب مع التقدير بعمل الفريق العامل المعني بالبرنامج والميزانية، وبتقريره المقدم إلى مجلس الإدارة في دورته السادسة والعشرين عن ذلك الموضوع،

وإذ يسلم بالحاجة إلى مواصلة تعزيز الحوكمة لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، وزيادة الرقابة على تنفيذ برنامج عمله وميزانيته،

وإذ يحيط علماً بقرار الجمعية العامة ٢٥٦/٧١ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ المعنون "الخطة الحضرية الجديدة"، الذي طلب فيه رؤساء الدول والحكومات والوزراء والممثلون السامون إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين تقييماً مستقلاً قائماً على الأدلة

لموئل الأمم المتحدة يتضمن توصيات من أجل تعزيز فعالية وكفاءة ومساءلة ورقابة موئل الأمم المتحدة، لكي تنظر فيه الدول الأعضاء،

وقد استعرض مساهمة الفريق العامل في تحسين الرقابة على البرنامج من قبل هيئات إدارته،

١ - **يقرر** تمديد ولاية الفريق العامل المعني بالبرنامج والميزانية الذي أنشأته لجنة الممثلين الدائمين عملاً بقرار مجلس الإدارة ٧/٢٥، من أجل مواصلة تعزيز الدور الرقابي لمجلس الإدارة ولجنة الممثلين الدائمين خلال فترات ما بين الدورات؛

٢ - **يطلب** إلى المدير التنفيذي أن ينفذ التوصيات والإرشادات التي قدمها الفريق العامل في الوقت المناسب، ويقدم تقارير منتظمة إلى الفريق العامل واللجنة عن تنفيذها؛

٣ - **يشجع** الدول الأعضاء على المشاركة في الاجتماعات والإحاطات والمداولات التي يعقدها الفريق العامل؛

٤ - **يقرر** استعراض تنفيذ هذا القرار والقرار ٧/٢٥ في دورته السابعة والعشرين، على أن يتخذ في ذلك الحين قرار بشأن استمرار أنشطة الفريق العامل.

٢/٢٦ - تعزيز دور موئل الأمم المتحدة في الاستجابة للأزمات الحضرية

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى قراره ٧/١٩ و ٤/٢٥ وإلى قرار الجمعية العامة ٢٣٩/٥٩، ومضمونها المتعلق بدور برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) في دعم إعادة تأهيل وتعمير البلدان المتضررة من النزاعات المسلحة والكوارث الأخرى من صنع الإنسان والكوارث الطبيعية، وإذ يشير على الأخص إلى السياسة الاستراتيجية لموئل الأمم المتحدة المتعلقة بالمستوطنات البشرية في حالات الطوارئ، التي أقرتها لجنة الممثلين الدائمين في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، وإذ يسلم بأن تلك السياسة بحاجة إلى تحديث، مع مراعاة الطبيعة المتغيرة للأزمات، وكذلك الالتزامات الجديدة ذات الصلة التي اتخذتها الدول الأعضاء على مدى السنوات العشر الماضية،

وإذ يشير أيضاً إلى الخطة الحضرية الجديدة، التي تؤكد مجدداً دور وخبرة موئل الأمم المتحدة، في إطار ولايته، كمركز تنسيق للتوسع الحضري المستدام والمستوطنات البشرية، والتي تقر بأنه عند تنفيذ الخطة الحضرية الجديدة، ينبغي إيلاء اهتمام خاص لمعالجة التحديات الفريدة والناشئة التي تواجهها جميع البلدان في مجال التنمية الحضرية، وبضرورة إيلاء عناية خاصة للبلدان التي تعيش نزاعات، وكذلك البلدان والأراضي الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي، والبلدان الخارجة من نزاعات، والبلدان المتضررة من الكوارث الطبيعية أو الكوارث من صنع الإنسان،

وإذ يقر بالجهود التي يبذلها موئل الأمم المتحدة استجابة للفقرة ٤٥ من قرار مجلس الإدارة ٤/٢٥ من أجل تعزيز وتنسيق شراكاته مع الجهات الفاعلة في المجالين الإنساني والإنمائي، بوسائل منها برنامجه لتوصيف قدرات المدن على الصمود، والفريق المرجعي للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات المعني بالتصدي للتحديات الإنسانية في المناطق الحضرية، والتحالف العالمي المعني بالأزمات الحضرية، بوصفه منبراً مبتكراً لأصحاب المصلحة المتعددين، كما يقر بالتقدم المحرز استجابة للفقرة ١٤ من القرار ٤/٢٥،

في دعم وتعزيز تنسيق جهود منظومة الأمم المتحدة من خلال الشبكة العالمية لأدوات استغلال الأراضي، من أجل تحقيق الاتساق، ومع مراعاة المسائل المتعلقة بالنزاعات والأراضي،

وإذ يحيط علماً بالمبادئ والالتزامات الواردة في ميثاق الأزمات الحضرية التابع للتحالف العالمي المعني بالأزمات الحضرية،

وإذ يشير إلى الاستعراض الشامل للسياسات، الذي يجري كل أربع سنوات^(١)، والدور الإيجابي الذي يمكن أن تؤديه التنمية المستدامة في درء مسببات النزاعات ومخاطر الكوارث والأزمات الإنسانية وحالات الطوارئ المعقدة. وإلى أن الاستجابة الشاملة للنظام بأسره، بما في ذلك تعزيز التعاون والتكامل بين التنمية والحد من مخاطر الكوارث ودعم العمل الإنساني واستدامة السلام، أمر أساسي لتلبية الاحتياجات وتحقيق أهداف التنمية المستدامة بأقصى قدر ممكن من الكفاءة والفعالية،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ٢٦٢/٧٠ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٦، الذي يؤكد على أن الحفاظ على السلام مهمة ومسؤولية الجميع يتعين على كل حكومة وعلى سائر الجهات الوطنية صاحبة المصلحة الاضطلاع بهما، وينبغي أن يتأتى ذلك من خلال جميع الركائز الثلاث لعمل الأمم المتحدة في جميع مراحل النزاع، وبكل أبعاده، وأن الحفاظ على السلام يستوجب مساعدة واهتماماً دوليين مستمرين،

وإذ يؤكد الفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ١٦٥/٧٠، التي شجعت فيها على تعزيز التعاون الدولي، خاصة بين الجهات الفاعلة على الصعيدين الإنساني والإنمائي، بوسائل منها توفير إدماج حقوق الإنسان للمشردين داخلياً واحتياجاتهم في استراتيجيات التنمية الريفية والحضرية،

وإذ يحيط علماً بالفقرة ٢٨ من الخطة الحضرية التي نصها "ونلتزم بكفالة الاحترام التام لحقوق الإنسان للاجئين والمشردين داخلياً والمهاجرين، بصرف النظر عن وضعهم كمهاجرين، وبدعم المدن المضيفة بروح من التعاون الدولي، مع مراعاة الظروف الوطنية والاعتراف بأنه على الرغم من مختلف التحديات التي تطرحها التحركات السكانية الكبيرة إلى داخل البلدات والمدن، فإن تلك التحركات يمكنها أيضاً أن تشكل مساهمات اجتماعية واقتصادية وثقافية كبيرة في الحياة الحضرية"،

١ - **يطلب** إلى المدير التنفيذي إنشاء صندوق، يمول عن طريق تبرعات مخصصة لاستخدام الصندوق، وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، بهدف تيسير الانتشار السريع لموئل الأمم المتحدة استجابة لحالات الأزمات والطوارئ الحضرية، في حدود الموارد البشرية الموجودة، ويدعو الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والجهات الأخرى القادرة على المساهمة إلى المساهمة بسخاء في هذا الصندوق؛

٢ - **يطلب أيضاً** إلى المدير التنفيذي أن يستخدم الصندوق المنشأ بموجب الفقرة السابقة، بالتشاور مع الدول الأعضاء، لتحديث سياسة موئل الأمم المتحدة الاستراتيجية بشأن المستوطنات البشرية في حالات الأزمات، وفقاً لولاية الموئل لتحقيق الأهداف التالية:

(١) قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٧١، الفقرة ١٤.

- (أ) توفير دعم أفضل لتنفيذ الخطة الحضرية الجديدة، بمساهمة جميع البرامج الفرعية لموئل الأمم المتحدة، في البلدان المتضررة من النزاعات أو الكوارث الطبيعية أو البشرية؛
- (ب) كفالة إسهام عمل موئل الأمم المتحدة بطريقة منسقة، في التزام منظومة الأمم المتحدة بالحفاظ على السلام، وكفالة الاستجابة الشاملة على نطاق المنظومة لحالات الطوارئ المعقدة؛
- (ج) دعم الدول الأعضاء بشكل أفضل في جهودها الرامية إلى تنفيذ إطار سينداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠؛
- (د) تحسين الدعم المقدم للدول الأعضاء التي تواجه تحديات بسبب تدفق أعداد كبيرة من المهاجرين وإدراج ذلك في عمليات الصندوق؛

٣- **يطلب كذلك** إلى المدير التنفيذي مواصلة دعم الشراكات المبتكرة؛ والعمل بالتعاون الوثيق مع المنظمات الإنسانية والإنمائية ورابطات الحكومات المحلية والقطاع الخاص من أجل جعل هذه الشراكات أنشطة في الحيلولة دون وقوع الأزمات الإنسانية في الوسط الحضري والتأهب والاستجابة لها؛

٤- **يطلب** إلى المدير التنفيذي أن يقدم إلى مجلس الإدارة في دورته السابعة والعشرين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

٣/٢٦ - الخطة الاستراتيجية المنقحة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٩ وبرنامج عمل برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية وميزانيته لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٦٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، الذي أعادت فيه الجمعية تأكيد الوثيقة الختامية المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عقد في ريو دي جانيرو بالبرازيل في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢^(٢)، وبخاصة منه الفقرات من ١٣٤ إلى ١٣٧ المتعلقة بالمدن والمستوطنات البشرية المستدامة، التي اعترفت، في جملة أمور، بالمدن كمحركات للنمو الاقتصادي يمكن أن تسهم في قيام مجتمعات مستدامة اقتصادياً واجتماعياً وبيئياً متى ما أحسن تخطيطها وتطويرها بطرق منها اتباع نهج متكاملة في تخطيطها وإدارة شؤونها، فضلاً عن أهمية اتباع سبل متكاملة في تعزيز الاتساق العام، وتقوية الروابط الفعالة بين المناطق الريفية والحضرية، وتحسين نوعية المستوطنات البشرية، بما في ذلك تحسين ظروف المعيشة والعمل لسكان المناطق الحضرية والمناطق الريفية في سياق السعي إلى القضاء على الفقر حتى يتسنى للجميع الحصول على الخدمات الأساسية وعلى السكن ووسائل التنقل،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ١٧/٧٠، المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ المعنون "تغيير عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، الذي اعتمدت الجمعية العامة بموجبه ١٧ هدفاً من أهداف التنمية المستدامة و ١٦٩ من الغايات المرتبطة بها التي تشكل وحدة متكاملة لا تتجزأ، بما فيها الهدف ١١، المتعلق بجعل المستوطنات البشرية شاملة للجميع وآمنة وقادرة على الصمود ومستدامة،

(٢) قرار الجمعية العامة ٢٨٨/٦٦، المرفق.

وإذ يشير أيضاً إلى خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، واتفاق باريس بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وإطار سينداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠،

وإذ يرحب بالوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث) المعقود في كيتو في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ تحت العنوان "الخطة الحضرية الجديدة"، التي أكدت من جديد الالتزام العالمي بالتنمية الحضرية المستدامة بوصفه خطوة حاسمة نحو تحقيق التنمية المستدامة بطريقة متكاملة ومنسقة على الصُّعد العالمي والإقليمي والوطني ودون الوطني والمحلي، بمشاركة جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة،

وإذ يرحب أيضاً بالفقرة ١٧٢ من الخطة الحضرية الجديدة، التي طلب فيها رؤساء الدول والحكومات والوزراء والممثلون رفيعو المستوى، المجتمعون في الموئل الثالث إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يقدم إلى الجمعية العامة، خلال دورتها الحادية والسبعين، تقييماً قائماً على الأدلة ومستقلاً عن موئل الأمم المتحدة، وسينتج عن التقييم تقرير يتضمن توصيات من أجل تعزيز فعالية وكفاءة ومساءلة ورقابة موئل الأمم المتحدة، لكي تنظر فيه الدول الأعضاء،

وإذ يرحب كذلك بقرار الجمعية العامة ٧١/٢٣٥، المتعلق بتنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث) وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)، الذي شجعت الجمعية فيه الأمين العام عملاً بالفقرتين ١٧١ و ١٧٢ من الخطة الحضرية الجديدة، على اتخاذ جميع التدابير المناسبة لكي يُنجز التقييم المستقل والقائم على الأدلة لموئل الأمم المتحدة ضمن شروط النزاهة والموضوعية والحياد والتمثيلية، وقررت أن يُقدم تقرير التقييم المستقل والقائم على الأدلة لموئل الأمم المتحدة في الوقت المناسب،

وإذ يحيط علماً بالتقدم المحرز حتى الآن في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٩، على النحو الوارد في التقرير المرحلي السنوي^(٣) وكذلك نتائج التقييمات التي أصدرت الأمم المتحدة تكليفاً بإجرائها لأنشطة موئل الأمم المتحدة،

وإذ يشير إلى الفقرتين ٥٦ (د) و ٩٥ من الخطة الاستراتيجية^(٤)، المتعلقتين بتنقيح الخطة استناداً إلى الخطة الحضرية الجديدة،

وإذ يلاحظ أن تقييم منتصف المدة لتنفيذ الخطة الاستراتيجية لموئل الأمم المتحدة لم يوزع على الدول الأعضاء رسمياً إلا في ٣ أيار/مايو ٢٠١٧، وأنه بالتالي لم تُعدل الخطة الاستراتيجية المنقحة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٩ حتى الآن استناداً إلى نتائج تقييم منتصف المدة،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٦٧/٢٢٦، المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، المتعلق بالاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تظطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية، الذي سلمت فيه الجمعية العامة بأن الموارد غير الأساسية، وإن كانت تمثل إسهاماً كبيراً في قاعدة الموارد العامة لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي، وتكمل الموارد الأساسية لدعم

(٣) HSP/GC/26/INF/7.

(٤) HSP/GC/24/5/Add.2.

الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية، فإنها تطرح تحديات وقد تخل أيضاً بالأولويات البرنامجية التي تنظمها الهيئات والعمليات الحكومية الدولية،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٦٩، الذي أقرت فيه الجمعية بأن مسؤوليات موئل الأمم المتحدة طرأت عليها على مر السنين تغيرات كثيرة من حيث نطاقها ودرجة تعقيدها، وبأن مطلب تقديم الدعم الفني والتقني إلى البلدان النامية اعتراه تبدل في مجالات تتعلق بالمدن والمستوطنات البشرية المستدامة، على النحو الوارد في خطة الموئل الاستراتيجية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٩،

وإذ نظر في الخطة الاستراتيجية المنقحة للفترة ٢٠١٩-٢٠١٤^(٥)، وبرنامج العمل والميزانية المقترحين لمؤسسة الأمم المتحدة للموائل والمستوطنات البشرية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩^(٦)، والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٧)،

١ - **يوافق** على الخطة الاستراتيجية المنقحة للفترة ٢٠١٩-٢٠١٤، وبرنامج العمل والميزانية المقترحين للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩، مع مراعاة القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الإدارة؛

٢ - **يحث** المدير التنفيذي على أن يعدل الخطة الاستراتيجية استناداً إلى نتائج تقييم منتصف المدة وأن يقدمها دون تأخير إلى لجنة الممثلين الدائمين للاستعراض والموافقة؛

٣ - **يطلب** إلى المدير التنفيذي، في حدود الموارد المتاحة، وفي إطار الولاية القائمة لموئل الأمم المتحدة، أن يشارك مع الدول الأعضاء بالتشاور الوثيق مع منظومة الأمم المتحدة والسلطات المحلية والمجموعات الرئيسية والجهات المعنية الأخرى، في مواصلة تطوير إطار العمل لتنفيذ الخطة الحضرية الجديدة، وأن يكفل، بالتشاور مع لجنة الممثلين الدائمين وبموافقتها، اتساق هذه العملية مع الخطة الاستراتيجية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٩ ومع إعداد الخطة الاستراتيجية للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢٥؛

٤ - **يوافق** على ميزانية الأغراض العامة للمؤسسة، البالغة ٢٦ ٠٦٠ ٧٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة، ويقر الميزانية الأساسية للأغراض الخاصة للمؤسسة البالغة ٤٠٠ ٨٩٤ ١٣٩ دولار لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، ويلاحظ التمويل المقدر للتعاون التقني بمبلغ ٦٠٠ ٤١٨ ٣١٤ دولار، على النحو المبين في برنامج العمل والميزانية المقترحين للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩، والموجز في الجدول المرفق بهذا القرار؛

٥ - **يوافق أيضاً** على تعديل الاحتياطي العام إلى ١٠ في المائة من ميزانية الأغراض العامة للمؤسسة، على النحو الذي تمت الموافقة عليه في الفقرة ٤ من هذا القرار؛

٦ - **يشير** إلى ضرورة مواصلة تعبئة الموارد لموئل الأمم المتحدة، وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، ويحث المدير التنفيذي على اتخاذ تدابير فعالة وتعزيز الجهود الرامية إلى توسيع قاعدة المانحين لميزانية الأغراض العامة، بالتشاور مع الدول الأعضاء، وفقاً لاستراتيجية البرنامج لتعبئة الموارد؛

(٥) HSP/GC/26/6/Add.3.

(٦) HSP/GC/26/6.

(٧) HSP/GC/26/6/Add.1.

٧ - **يطلب** إلى المدير التنفيذي التشاور والتعاون الوثيق مع لجنة الممثلين الدائمين بشأن تنفيذ قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالتقييم المستقل والقائم على الأدلة لموئل الأمم المتحدة، في جوانبه المنطبقة على برنامج العمل والميزانية، وأن يقدم تقريراً إلى مجلس الإدارة في دورته السابعة والعشرين عن التقدم المحرز في تنفيذ توصيات ذلك التقييم؛

٨ - **يطلب أيضاً** إلى المدير التنفيذي التشاور والتعاون الوثيق مع لجنة الممثلين الدائمين أثناء إعداد خطة استراتيجية لفترة السنوات الست ٢٠٢٠-٢٠٢٥، تكون موجهة نحو تحقيق النتائج، ثم عرضها على مجلس الإدارة في دورته السابعة والعشرين؛

٩ - **يطلب كذلك** إلى المدير التنفيذي التشاور والتعاون الوثيق مع لجنة الممثلين الدائمين أثناء إعداد الإطار الاستراتيجي المستند إلى النتائج وبرنامج العمل والميزانية لفترة السنتين ٢٠٢٠-٢٠٢١؛

١٠ - **يدعو** المدير التنفيذي إلى أن يقدم تقريراً كل سنتين إلى الدول الأعضاء، وأن يقدم إلى مجلس الإدارة في دورته السابعة والعشرين، بالتشاور مع لجنة الممثلين الدائمين، تقريراً عن التقدم المحرز في تعبئة الموارد، والأداء على مستوى النتائج، والوضع المالي والنفقات، وتنفيذ الخطة الاستراتيجية وبرنامج العمل والميزانية، بما في ذلك التقييم، بما يتفق مع إطار الإدارة على أساس النتائج؛

١١ - **يطلب** إلى المدير التنفيذي التشاور والتعاون الوثيق مع لجنة الممثلين الدائمين في استعراض التقارير الحالية عن الأداء المالي والبرنامجي، بغية توحيد وتبسيط عملية إعداد هذه التقارير بطريقة تنسم بالمساءلة والشفافية؛

١٢ - **يطلب أيضاً** إلى المدير التنفيذي مواصلة إدماج القضايا الشاملة في برامج موئل الأمم المتحدة ومشاريعه وأنشطته، بما يتوافق مع ولايته، وتخصيص الموارد وفقاً لذلك، بالتشاور مع الدول الأعضاء؛

١٣ - **يطلب كذلك** إلى المدير التنفيذي أن يواصل تعزيز تطبيق الإدارة القائمة على النتائج في برامج موئل الأمم المتحدة ومشاريعه وسياساته وأنشطته؛

١٤ - **يطلب** إلى المدير التنفيذي، في حدود الموارد المتاحة، إدراج مسائل الإدارة والضوابط الداخلية ضمن دورة الأمانة السنوية الحالية لتقديم التقارير إلى لجنة الممثلين الدائمين، بما في ذلك الامتثال لجملة أنظمة منها نشرة الأمين العام ST/SGB/2007/11 المعنونة "إعمال الأخلاقيات على نطاق منظومة الأمم المتحدة: الأجهزة والبرامج ذات الإدارة المستقلة"؛

١٥ - **يدعو** المدير التنفيذي إلى العمل مع لجنة الممثلين الدائمين على تطوير وتحسين المؤشرات النوعية للأداء بخصوص ممارسات الإدارة، آخذاً في اعتباره التقييم المستقل المطلوب إعدادة عملاً بالفقرة ١٧٢ من الخطة الحضرية الجديدة، والذي يتضمن توصيات لتعزيز فعالية وكفاءة ومساءلة ورقابة موئل الأمم المتحدة، وكذلك أفضل الممارسات ومؤشرات الأداء داخل منظومة الأمم المتحدة الأوسع نطاقاً، وإدراج مؤشرات الأداء هذه في برنامج العمل والميزانية والخطة الاستراتيجية المقبلة؛

١٦ - **يدعو كذلك** المدير التنفيذي إلى تقديم تقرير إلى لجنة الممثلين الدائمين قبل إدخال أية تعديلات تشغيلية أو برنامجية تتطلب موارد إضافية؛

١٧ - **يُأذن** للمدير التنفيذي بأن يعيد توزيع الموارد بين أبواب الميزانية للبرامج الفرعية بمحد أقصى قدره ٥ في المائة من مخصصات البرامج الفرعية، وأن يبلغ لجنة الممثلين الدائمين بذلك، وفي الظروف الاستثنائية التي تبررها الضرورات، أن يعيد توزيع مبالغ تزيد على ٥ في المائة على ألا تتجاوز ١٠ في المائة من المخصصات التي يعاد توزيع الموارد منها، بعد التشاور المسبق مع لجنة الممثلين الدائمين والحصول على موافقتها؛

١٨ - **يُأذن أيضاً** للمدير التنفيذي أن يقوم، بالتشاور مع لجنة الممثلين الدائمين، بتعديل مستوى مخصصات البرامج الفرعية بحيث تتمشى والتغيرات المحتملة في الدخل مقارنة بمستوى الاعتمادات التي تمت الموافقة عليها؛

١٩ - **يكرر** طلبه إلى الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة تقديم الدعم المالي لموئل الأمم المتحدة، عن طريق زيادة التبرعات، مع مراعاة أحكام قواعد الأمم المتحدة وأنظمتها، ويشجع الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة على إعطاء الأولوية قدر الإمكان للمساهمات في صندوق الأغراض العامة للمؤسسة من أجل توفير تمويل متعدد السنوات يمكن التنبؤ به لدعم تنفيذ الخطة الاستراتيجية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٩ وبرنامج العمل للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩؛

٢٠ - **يطلب** إلى المدير التنفيذي أن يقدم إلى مجلس الإدارة في دورته السابعة والعشرين تقريراً عن تنفيذ موئل الأمم المتحدة لقرار الجمعية العامة ٦٧/٢٢٦؛

٢١ - **يطلب أيضاً** إلى المدير التنفيذي أن يكتف جهوده من أجل تحقيق النتائج والأثر المتوقعين للأهداف البرنامجية لموئل الأمم المتحدة، وأن يبرهن على ذلك ويُعلنه، ومن أجل استخدام الموارد بكفاءة وفعالية وشفافية لتحقيق تلك الغاية، رهنأً بعمليات الأمم المتحدة المتعلقة بالاستعراض والتقييم والرقابة؛

٢٢ - **يطلب كذلك** إلى المدير التنفيذي أن يقدم تقريراً سنوياً إلى الدول الأعضاء، وبالتشاور مع لجنة الممثلين الدائمين، إلى مجلس الإدارة في دورته السابعة والعشرين، عن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات المنبثقة عن التقييمات وعمليات المراجعة الداخلية والخارجية للحسابات، على النحو الوارد في تقريره هيتي الرقابة الداخلية والمستقلة للأمم المتحدة؛

٢٣ - **يطلب** إلى المدير التنفيذي أن يواصل كفاءة استخدام الصناديق الاستثمارية والمساهمات المخصصة لموئل الأمم المتحدة لتمويل الأنشطة التي تتمشى مع برنامج العمل والخطة الاستراتيجية، بما في ذلك الولاية المعيارية للموئل؛

٢٤ - **يطلب أيضاً** إلى المدير التنفيذي أن يقدم إلى مجلس الإدارة، للموافقة عليه في دورته السابعة والعشرين، وبالتشاور مع لجنة الممثلين الدائمين، برنامج عمل وميزانية مبسطين لفترة السنتين ٢٠٢٠-٢٠٢١، يسمحان برصد وإدارة حصة الموارد المخصصة للتكاليف الإدارية وللأنشطة المعيارية والتشغيلية على حد سواء، مع توزيع مفصل للاحتياجات غير المتعلقة بالوظائف حسب بنود النفقات، وإعطاء أولويات واضحة ومبررة لتخصيص الموارد للأنشطة البرنامجية المتوافقة مع الخطة الحضرية الجديدة والبعث الحضري لأهداف التنمية المستدامة؛

٢٥ - **يطلب كذلك** إلى المدير التنفيذي إجراء مشاورات مناسبة مع لجنة الممثلين الدائمين بشأن الأطر الاستراتيجية وبرنامج العمل، بما في ذلك بشأن أية تغييرات مقترحة على تلك الوثائق على مدى فترة ما بين الدورات؛

٢٦ - **يطلب** إلى المدير التنفيذي أن يقدم تقريراً إلى مجلس الإدارة في دورته السابعة والعشرين عن تنفيذ هذا القرار.

المرفق

| المجموع | الدعم البرنامجي | التوجيه التنفيذي والإدارة وأجهزة تقرير السياسات | البحوث وتنمية القدرات | الحد من الأخطار والإصلاح | الإسكان وتحسين أوضاع الأحياء الفقيرة | الخدمات الأساسية الحضرية | الاقتصاد الحضري وتطوير البلديات | التخطيط والصميم الحضريان | التشريعات والأراضي والحكومة في المناطق الحضرية | الأولويات الاستراتيجية | |
|-----------|--------------------|---|-----------------------------|--------------------------------|---|--------------------------------|--|--------------------------------|--|-----------------------------------|--|
| ٢٢ ٥٢٥,٣ | ١ ٨٤٢,٥ | ٥ ٦٣٦,٠ | ٣ ٨٣٣,٤ | ٩٠٦,٧ | ٨٤٠,٦ | ٢ ٠٩٦,١ | ٢ ٩٧٢,٨ | ٢ ٢٥٨,٦ | ٢ ١٣٨,٦ | مصدر التمويل الميزانية العادية | |
| ٤٥ ٦١٧,٥ | ٤ ٧٣٦,٠ | ١٣ ٧٧٥,٧ | ٤ ٤٥٣,٥ | ٤ ٤٢٦,٢ | ٣ ٦٣٧,٦ | ٣ ٨٨٩,٨ | ٣ ٣٤٨,٦ | ٤ ٢٣٦,٩ | ٣ ١١٣,٢ | الأغراض العامة للمؤسسة | |
| ١٠١ ٢٩٧,٥ | ٢ ٦٧٤,٥ | ١٠ ٣٧٤,٣ | ٥ ٠٠٢,٧ | ١ ٠٠١,٤ | ٦ ٥٩٣,٣ | ٣٣ ٤١٤,٤ | ٥ ١٦٦,٦ | ٢٢ ٤٧٨,٦ | ١٤ ٥٩١,٧ | الأغراض الخاصة للمؤسسة | |
| ٣١٢ ٩٠٩,٠ | ٤٢٧,٤ | ٣ ٠٦٠,٠ | ١٤ ١٣٥,٢ | ٧٦ ١٧٩,٠ | ٧٧ ٧٤٩,٠ | ٢٦ ٩٧٦,٥ | ٢٨ ٠٠٣,٥ | ٤١ ٣٥٠,٩ | ٤٥ ٠٢٧,٤ | التعاون التقني | |
| ٤٨٢ ٣٤٩,٤ | ٩ ٦٨٠,٤ | ٣٢ ٨٤٦,٠ | ٢٧ ٤٢٤,٨ | ٨٢ ٥١٣,٣ | ٨٨ ٨٢٠,٥ | ٦٦ ٣٧٦,٩ | ٣٩ ٤٩١,٥ | ٧٠ ٣٢٥,١ | ٦٤ ٨٧٠,٩ | المجموع | |
| ٧١ ٥٦٢,٨ | ٧ ٥٢٢,٧ | ١٧ ٢٣٨,٤ | ٦ ٦٦٠,٢ | ٨ ٥٠٥,٣ | ٧ ٣٥١,٨ | ٦ ٩٢٠,٠ | ٥ ٨١١,٣ | ٦ ١٤٠,٥ | ٥ ٤١٢,٦ | فئة النفقات | |
| ٤١٠ ٧٨٦,٦ | ٢ ١٥٧,٧ | ١٥ ٦٠٧,٦ | ٢٠ ٧٦٤,٦ | ٧٤ ٠٠٨,٠ | ٨١ ٤٦٨,٧ | ٥٩ ٤٥٦,٩ | ٣٣ ٦٨٠,٢ | ٦٤ ١٨٤,٦ | ٥٩ ٤٥٨,٣ | الموارد المتعلقة بالوظائف | |
| ٤٨٢ ٣٤٩,٤ | ٩ ٦٨٠,٤ | ٣٢ ٨٤٦,٠ | ٢٧ ٤٢٤,٨ | ٨٢ ٥١٣,٣ | ٨٨ ٨٢٠,٥ | ٦٦ ٣٧٦,٩ | ٣٩ ٤٩١,٥ | ٧٠ ٣٢٥,١ | ٦٤ ٨٧٠,٩ | المجموع | |
| ١٩ ٤٢١,٥ | ١ ٦٨٦,٩ | ٣ ٩٦٥,٨ | ٣ ٥٠٦,٨ | ٨٢٤,١ | ٧٦٤,٢ | ١ ٩٢٢,٧ | ٢ ٧٢٥,٤ | ٢ ٠٦٦,٠ | ١ ٩٥٩,٦ | مصدر التمويل الميزانية العادية | |
| ٢٦ ٠٦٠,٧ | ٤ ٦٤٧,٢ | ٨ ٤٩٦,١ | ١ ٤٦٢,٤ | ١ ٧٢٨,٥ | ١ ٥٣٠,٧ | ٢ ٠٤١,٣ | ١ ٥٠٧,٢ | ٣ ١٣٣,٨ | ١ ٥١٣,٥ | الأغراض العامة للمؤسسة | |
| ١٣٩ ٨٩٤,٤ | ٨ ٠٤٦,٢ | ١٤ ٤٣٢,١ | ٧ ٧٤٥,٧ | ١٣ ٢٢٩,٩ | ١١ ١٢٥,٤ | ٢٧ ٨٥١,٩ | ١٠ ٣٢٥,٦ | ٢٥ ٩٧٨,٧ | ٢١ ١٥٨,٩ | الأغراض الخاصة للمؤسسة | |
| ٣١٤ ٤١٨,٦ | ٣ ٨٥٨,٦ | ٣ ١٦٣,٩ | ٢٦ ٨٣٦,٨ | ٦٩ ١٩٩,٠ | ٥٤ ١٠١,٩ | ٣٩ ٨٣٥,٣ | ٤٠ ٦٧٣,٣ | ٣٩ ٨٧٧,٧ | ٣٦ ٨٧٢,٠ | التعاون التقني | |
| ٤٩٩ ٧٩٥,٢ | ١٨ ٢٣٨,٩ | ٣٠ ٠٥٧,٨ | ٣٩ ٥٥١,٧ | ٨٤ ٩٨١,٦ | ٦٧ ٥٢٢,٢ | ٧١ ٦٥١,٢ | ٥٥ ٢٣١,٤ | ٧١ ٠٥٦,٣ | ٦١ ٥٠٤,٠ | المجموع | |
| ٥٥ ١٣١,٥ | ١٢ ٢٦٥,٥ | ١١ ٧٤٠,٧ | ٣ ٨٠٤,٠ | ٥ ٤٢٧,٠ | ٤ ٧٦٩,٧ | ٤ ٢٥٥,٠ | ٤ ٢٥٨,٤ | ٥ ٠٩٣,٩ | ٣ ٥١٧,٣ | فئة النفقات | |
| ٤٤٤ ٦٦٣,٧ | ٥ ٩٧٣,٥ | ١٨ ٣١٧,١ | ٣٥ ٧٤٧,٧ | ٧٩ ٥٥٤,٥ | ٦٢ ٧٥٢,٥ | ٦٧ ٣٩٦,٢ | ٥٠ ٩٧٣,٠ | ٦٥ ٩٦٢,٤ | ٥٧ ٩٨٦,٧ | الموارد المتعلقة بالوظائف | |
| ٤٩٩ ٧٩٥,٢ | ١٨ ٢٣٨,٩ | ٣٠ ٠٥٧,٨ | ٣٩ ٥٥١,٧ | ٨٤ ٩٨١,٦ | ٦٧ ٥٢٢,٢ | ٧١ ٦٥١,٢ | ٥٥ ٢٣١,٤ | ٧١ ٠٥٦,٣ | ٦١ ٥٠٤,٠ | المجموع | |

الفئة: ١٠١-١٠٢

الاعتمادات التي تمت الموافقة عليها

الفئة: ١٠٢-١٠٢

تقديرات

٤/٢٦ - تعزيز الأمان في المدن والمستوطنات البشرية

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى قراره ١٤/٢٣ بشأن تحقيق التنمية الحضرية المستدامة من خلال سياسات لزيادة أمان المدن ومكافحة الجريمة الحضرية، وإذ يقرّ بتنفيذه وبالمشاركة المتنامية من السلطات المحلية عن طريق الشبكة العالمية المعنية بالمدن الأكثر أماناً،

وإذ يشير كذلك إلى قراره ٦/٢٤ بشأن دعم العمل من أجل إيجاد مدن أكثر أماناً، الذي يشدد على أهمية بناء القدرات والتعاون التقني من أجل برنامج المدن الأكثر أماناً التابع لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) ويدعو موئل الأمم المتحدة إلى التعجيل بالتنفيذ الفعال لبرنامج المدن الأكثر أماناً من أجل الاستجابة لاحتياجات البلدان في مواجهة تزايد الجريمة والعنف في كثير من المدن،

وإذ يشير كذلك إلى قراره ٤/٢٥ بشأن تنفيذ الخطة الاستراتيجية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٩،

وإذ يسترشد بقرار الجمعية العامة ١٨٨/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، الذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم مساهمات فنية لموئل الأمم المتحدة فيما يتعلق بالجهود المبذولة لوضع المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن المدن الأكثر أماناً في صيغتها النهائية، مع مراعاة المبادئ التوجيهية للتعاون والمساعدة التقنية في ميدان منع الجريمة في المدن^(٨) والمبادئ التوجيهية لمنع الجريمة^(٩)، وأن يبلغ الدول الأعضاء بانتظام بالتقدم المحرز في ذلك الصدد بغرض التماس تعليقاتها،

وإذ يسترشد كذلك بالالتزام في الخطة الحضرية الجديدة، ولا سيما الفقرة ١٠٣ وجميع التحديات الأمنية الواردة فيها، بإدماج سياسات منع الجريمة والعنف عند وضع الاستراتيجيات والتدخلات الحضرية،

وإذ يعرب عن تقديره للشراكات التي عززها برنامج المدن الأكثر أماناً التابع لموئل الأمم المتحدة داخل منظومة الأمم المتحدة مع الهيئات بما في ذلك مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في إدماج نهج المدن الأكثر أماناً في برامجها، وفقاً لولاياتها،

وإذ يعترف باستمرار التحديات المرتبطة بتوليد موارد مالية كافية لتنفيذ برامج سلامة حضرية ونهج متعددة القطاعات ووقائية في المدن والمستوطنات البشرية،

١ - يؤكد ضرورة تعزيز موئل الأمم المتحدة لتحسين التخطيط والتشريعات واستراتيجيات التمويل في الحضر لدعم تنفيذ الخطة الحضرية الجديدة الذي يثريه، من جملة أمور، اعتماد نهج متسق ومتكامل لمنع الجريمة والعنف والنزاع في المناطق الحضرية من خلال دمج المعارف والدروس المستفادة من

(٨) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٩/١٩٩٥، المرفق.

(٩) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣/٢٠٠٢، المرفق.

سنوات العمل التي امتدت لعشرين عاماً في إطار برنامج المدن الأكثر أماناً في أكثر من ٧٠ مدينة في جميع أنحاء العالم؛

٢ - **يشجع** جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على دعم شركات البيانات المفتوحة التي تقدم الدعم للمدن الأكثر أماناً من أجل تعزيز السياسات والممارسات القائمة على الأدلة بشأن جعل المدن أكثر أماناً، وتمكين الحكومات من تتبع التقدم المحرز نحو تحقيق الالتزامات المتعلقة بالسلامة في الخطة الحضرية الجديدة، فيما يتعلق بأهداف التنمية المستدامة ٥، و ١١، و ١٦، و ١٧ بطريقة أكثر انتظاماً؛

٣ - **يطلب** إلى موئل الأمم المتحدة في حدود الموارد المتاحة وفي إطار ولايته الحالية زيادة إبراز الأدوات والأساليب والخبرات المتاحة من خلال برنامج المدن الأكثر أماناً، الذي سيوفر أدوات رصد من أجل دعم الحكومات في وضع السياسات والممارسات القائمة على الأدلة بشأن جعل المدن أكثر أماناً، تمشياً مع أهداف التنمية المستدامة والخطة الحضرية الجديدة؛

٤ - **يطلب** إلى المدير التنفيذي أن يواصل التشاور الوثيق مع الوكالات والصناديق والبرامج المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وأن يلتزم آراء الدول الأعضاء بشأن المشروع الحالي للمبادئ التوجيهية على نطاق منظومة الأمم المتحدة بشأن المدن الأكثر أماناً وتقديم المبادئ التوجيهية لينظر فيها مجلس الإدارة في دورته السابعة والعشرين؛

٥ - **يطلب أيضاً** إلى المدير التنفيذي أن يقدم إلى مجلس الإدارة في دورته السابعة والعشرين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار الحالي.

٥/٢٦ - الدعم التقني الإقليمي بشأن الإسكان المستدام والتنمية الحضرية المستدامة عن طريق الهياكل التشاركية الإقليمية

إن مجلس الإدارة،

إذ يدرك الالتزام الوارد في الخطة الحضرية الجديدة "بتعزيز تعبئة الجهود من خلال الشراكات وأنشطة الدعوة والتوعية المتعلقة بتنفيذ الخطة الحضرية الجديدة باستخدام المبادرات القائمة"^(١٠)، وكذلك الهدف ١٧^(١١) من أهداف التنمية المستدامة وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية^(١٢)،

وإذ يشير إلى قراره ٨/٢٤، الذي شجع فيه المجلس على استكشاف الفرص المتاحة لتعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب وتبادل الخبرات بين الاجتماع الإقليمي للوزراء والسلطات الرفيعة المستوى لقطاع الإسكان والتنمية الحضرية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، والمؤتمر الوزاري الأفريقي المعني بالإسكان والتنمية الحضرية، والمؤتمر الوزاري لآسيا والمحيط الهادئ بشأن الإسكان والتنمية الحضرية،

(١٠) الخطة الحضرية الجديدة: إعلان كيتو بشأن المدن والمستوطنات البشرية المستدامة للجميع، الفقرة ١٦٩.

(١١) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

(١٢) يمكن الاطلاع عليها على الرابط: http://www.un.org/esa/ffd/wp-content/uploads/2015/08/AAAA_Outcome.pdf

والمنتدى الوزاري للدول العربية المعني بالإسكان والتنمية الحضرية، وطلب إلى المدير التنفيذي تقديم دعمه إلى المكاتب الإقليمية والمواضيعية لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) من أجل دعم المنتديات الإقليمية،

وإذ يشير أيضاً إلى قراره ٢/٢٠، الذي دعا المجلس فيه الحكومات إلى تعزيز أو إنشاء هياكل تشاورية إقليمية واستخدامها للارتقاء بمكانة القضايا التي يعالجها مجلس الإدارة،

وإذ يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ٢٨٨/٦٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢، والذي يعترف بأهمية البعد الإقليمي للتنمية المستدامة ويلاحظ أن الأطر الإقليمية يمكن أن تكمل وتيسر الترجمة الفعلية لسياسات التنمية المستدامة إلى إجراءات ملموسة على المستوى الوطني،

وإذ يلاحظ مع التقدير الدور الداعم والمشاركة المستمرة لموئل الأمم المتحدة ومكاتبه الإقليمية والمواضيعية والقطرية في تنظيم الهياكل التشاورية الإقليمية بما في ذلك، من جملة هياكل، المؤتمر الوزاري لآسيا والمحيط الهادئ بشأن الإسكان والتنمية الحضرية، والاجتماع الإقليمي للوزراء والسلطات الرفيعة المستوى لقطاع الإسكان والتنمية الحضرية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ولجنة الاتحاد الأفريقي التقنية المتخصصة المعنية بالخدمة العامة والحكم المحلي والتنمية الحضرية واللامركزية، والمنتدى الوزاري للدول العربية المعني بالإسكان والتنمية الحضرية، وكذلك مكاتب الأمم المتحدة ذات الصلة والترتيبات الإقليمية،

وإذ يسلم بأهمية التعاون بين الدول الأعضاء في الهياكل التشاورية الإقليمية وموئل الأمم المتحدة من أجل تحقيق أهداف الإسكان والتوسع الحضري المستدام في كل منطقة،

وإذ يشيد بتنظيم مؤتمرات وزارية إقليمية عادية ويرحب بالمؤتمرات الوزارية المقبلة في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في الأرجنتين في حزيران/يونيه ٢٠١٧؛ وفي المنطقة العربية في المغرب، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧؛ وفي منطقة آسيا والمحيط الهادئ، في جمهورية إيران الإسلامية في أيلول/سبتمبر-تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨؛ وفي منطقة أفريقيا في إثيوبيا، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨،

١- **يطلب** إلى المدير التنفيذي تقديم الدعم في حدود الموارد المتاحة وفي إطار الولاية القائمة، إلى المكاتب الإقليمية والقطرية والمواضيعية لموئل الأمم المتحدة لدعم هذه الهياكل التشاورية الإقليمية والعمل معها عن كثب لتحقيق أهداف الخطة الحضرية الجديدة؛

٢- **يشجع** تلك الهياكل التشاورية الإقليمية على استكشاف فرص تعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب وتبادل الخبرات بشأن جملة أمور منها التنفيذ الفعال للخطة الحضرية الجديدة فيما بينها ومع مكاتب الأمم المتحدة ذات الصلة والترتيبات الإقليمية؛

٣- **يشجع** الدول الأعضاء في تلك الهياكل التشاورية الإقليمية على أن تتقاسم معارفها ومساهماتها الاستباقية، بشروط مواتية ومقبولة، عن طريق المنابر الافتراضية وغير ذلك من الوسائل؛

٤- **يطلب** إلى المدير التنفيذي أن يقدم إلى مجلس الإدارة في دورته السابعة والعشرين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

٦/٢٦ - المنتدى الحضري العالمي

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى الفقرة ١٠ من قراره ٥/١٨، الذي طلب فيه إلى المدير التنفيذي تعزيز دمج المنتدى البيئي الحضري والمنتدى الدولي المعني بالفقر الحضري في منتدى حضري جديد بهدف تعزيز تنسيق الدعم الدولي لتنفيذ جدول أعمال الموئل،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ٢٠٦/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، ولا سيما الفقرة ٣ من الفرع باء منه، حيث أكدت الجمعية العامة أن المنتدى الحضري هو هيئة فنية غير تشريعية يتبادل فيها الخبراء وجهات النظر خلال الأعوام التي لا ينعقد فيها مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)، والفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٢٠٥/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، التي شجعت فيها الجمعية العامة السلطات المحلية والشركاء الآخرين في جدول أعمال الموئل على المساهمة، حسب الاقتضاء، في المنتدى في الدور الذي يقوم به كهيئة استشارية للمديرية التنفيذية لموئل الأمم المتحدة، علاوة على الدعوات اللاحقة التي توجهت بها الجمعية العامة إلى جميع الحكومات للمشاركة بشكل نشط في دورات المنتدى الحضري العالمي^(١٣)،

وإذ يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ١٤٠/٣١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ بشأن خطة المؤتمرات، الذي قررت فيه الجمعية العامة أنه يجوز لهيئات الأمم المتحدة أن تعقد دوراتها خارج مقارها المحددة عندما توافق الحكومة التي تدعوها إلى عقد هذه الدورة في إقليمها على تحمل التكاليف الإضافية الفعلية الناجمة عن ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بعد التشاور مع الأمين العام بشأن طبيعة هذه النفقات ومداهما المحتمل،

وإذ يشير إلى الدعوة التي وجهتها الجمعية العامة في قرارها ٢٢٦/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ إلى البلدان المانحة لكي تدعم مشاركة ممثلي البلدان النامية، وأيضاً قرارها ١٩٨/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، الذي دعت فيه البلدان المانحة إلى تقديم الدعم لمشاركة ممثلين من البلدان النامية في المنتدى، ولا سيما أقل البلدان نمواً، وبما يشمل النساء والشباب،

وإذ يشير أيضاً إلى قراراته ١٠/٢٠ المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، و ١٠/٢٢ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، و ٥/٢٣ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١،

وإذ يؤكد مجدداً أهداف المنتدى على النحو الذي وردت به في المرفق الرابع لتقرير الدورة الأولى للمنتدى، المعقودة في نيروبي من ٢٩ نيسان/أبريل إلى ٣ أيار/مايو ٢٠٠٢^(١٤)،

وإذ يعرب عن تقديره لتقرير المدير التنفيذي عن الدورتين السادسة والسابعة للمنتدى^(١٥)،

(١٣) قرار الجمعية العامة ٢٠٣/٦٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، و ١٩٨/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

(١٤) يمكن الاطلاع عليه على الرابط: http://unhabitat.org/wp-content/uploads/2016/07/WUF1_report.pdf.

(١٥) HSP/GC/25/2/Add.2 و HSP/GC/24/2/Add.2.

وإذ يرحب بالمساهمات التي قدمتها حكومة إيطاليا، منطقة كامبانيا، ومقاطعة نابولي وبلدية نابولي من أجل استضافة الدورة السادسة للمنتدى في نابولي، إيطاليا، في الفترة من ١ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢؛ وحكومة كولومبيا وبلدية ميديين لاستضافة الدورة السابعة للمنتدى في ميديين، كولومبيا، في الفترة من ٥ إلى ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٤، التي بلغ عدد المشاركين فيها أكثر من ٠٠٠ ٢٢ مشارك من ١٤٢ بلداً،

وإذ يلاحظ مع القلق أن الأعمال التحضيرية للدورة المقبلة للمنتدى يجري تنسيقها في نيويورك، مما يقوض المشاركة الفعالة للجنة الممثلين الدائمين،

وإذ يرحب بمشاركة الشركاء المختلفين ومجموعات الدوائر المهمة، التي تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، الحكومات الوطنية والسلطات المحلية وأعضاء الروابط الوطنية والإقليمية والدولية التابعة للحكومات المحلية ومنظمة البرلمانيين العالمية المعنية بالموئل، والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الأهلية ومنظمات وسائط الإعلام والمتخصصين في مجال المستوطنات البشرية والمؤسسات البحثية والأكاديميات العلمية والاتحادات المهنية والقطاع الخاص وقطاع الأعمال والقطاع غير الربحي والمؤسسات ومنظمات الأمم المتحدة ذات الصلة وغيرها من الوكالات الدولية والجهات التي شاركت في عمليات الموئل الثالث (بما في ذلك عامة الناس)،

وإذ يعرب عن تقديره للتنظيم الناجح للدورتين السادسة والسابعة للمنتدى، وللاهتمام المتزايد الذي يبديه المجتمع العلمي به، كما يظهر من الدورات السبع المتعاقبة التي عقدت بنجاح، والتي تؤكد المنتدى باعتباره أبرز ساحة عالمية للتفاعل بين صانعي السياسات وقادة الحكومات المحلية وأصحاب المصلحة غير الحكوميين والخبراء الممارسين في مجال المستوطنات البشرية،

وإذ يسلم بأن المنتدى يعقد كل سنتين في مدينة مختلفة وبلد مضيف مختلف، وأنه منذ الدورة السابعة يجري اختيار المدن المضيفة عن طريق عملية مفتوحة لتقديم العطاءات مع موئل الأمم المتحدة الذي يقوم بدور المنظم والأمانة للمنتدى، الذي يتخذ من مقر موئل الأمم المتحدة مركزاً له، وأن الطبيعة المبتكرة والشاملة للمنتدى، مقترنة بارتفاع مستوى المشاركة فيه، تجعل منه حدثاً فريداً للأمم المتحدة والتجمع الدولي الأول المعني بالمسائل الحضرية،

١ - **يرحب** بالعرض الذي قدمته حكومة ماليزيا ومدينة كوالالمبور وباختيارها لاستضافة الدورة التاسعة للمنتدى في الفترة من ٧ إلى ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٨، وباختيار حكومة الإمارات العربية المتحدة لاستضافة الدورة العاشرة للمنتدى في أبوظبي في العام ٢٠٢٠؛

٢ - **يؤكد مجدداً** دعمه لعملية المنتدى والتزامه بمواصلة التعاون مع الجهات المضيفة المقبلة للمنتدى، مع الاعتراف بأن المنتدى هو المحفل الرائد للتفاعل بين مقرري السياسات وقادة الحكومات المحلية والجهات غير الحكومية صاحبة المصلحة والخبراء الممارسين في مجال المستوطنات البشرية؛

٢ - **يطلب** إلى المدير التنفيذي، بالتشاور مع لجنة الممثلين الدائمين، وفي حدود الموارد المتاحة وفي إطار الولاية الحالية لموئل الأمم المتحدة، أن يواصل تنفيذ النتائج الرئيسية المنبثقة عن الدروس المستفادة من استعراض الدورات الأربع الأولى للمنتدى^(١٦) وتقييم برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات

البشرية للدورتين السادسة والسابعة، التي يظهر فيها توافق ودون الإخلال بأي من النتائج الناشئة الأخرى؛

٣ - **يطلب أيضاً** إلى المدير التنفيذي أن يحسن ويحدد عملية تخطيط حسنة التوقيت لموئل الأمم المتحدة نفسه ولجميع الجهات الخارجية صاحبة المصلحة المعنية، استناداً إلى الإطار القائم على النتائج، مع تحديد أهداف ومؤشرات للنجاح تتسم بالتركيز الواضح وقابلية القياس، وتصميم نماذج مواتية للمناسبات وتعزيز آليات الإبلاغ من أجل إتاحة جمع النتائج الموضوعية لدورات المنتدى على نحو فعال؛

٤ - **يطلب كذلك** إلى المدير التنفيذي، بالتشاور مع لجنة الممثلين الدائمين، أن يقيّم أثر كل دورة من دورات المنتدى والنتائج المنبثقة عنها، باستخدام نهج قائم على النتائج، بما في ذلك أدوات التقييم والآليات المختلفة؛

٥ - **يطلب** إلى المدير التنفيذي، في حدود الموارد المتاحة وفي إطار الولاية الحالية لموئل الأمم المتحدة، أن يعزز عن طريق المنتدى وبالافتراض مع منابر الدعوة والمنابر الشريكة الخاصة بالموئل، عملية إشراك جميع الجهات صاحبة المصلحة المعنية من أجل تنفيذ الخطة الحضرية الجديدة بالتعاون مع المدينة المضيفة لكل دورة من دورات المنتدى؛

٦ - **يشاد** على ضرورة الاستشارة الفعالة للجنة الممثلين الدائمين في تخطيط وتنظيم دورات المنتدى من أجل كفالة شفافية عملية التخطيط وشمولها للجميع وفعاليتها وحسن توقيتها؛

٧ - **يطلب** إلى المدير التنفيذي أن يكفل بقاء أمانة المنتدى في مقر موئل الأمم المتحدة في نيروبي، وقيام وحدة المنتدى الحضري العالمي في مقر موئل الأمم المتحدة بالتنسيق الفعال لعمليات الإعداد لجميع دورات المنتدى، والاستشارة الكافية للجنة الممثلين الدائمين ومشاركتها الكاملة في العملية التحضيرية لجميع دورات المنتدى؛

٨ - **يطلب أيضاً** إلى المدير التنفيذي أن ينسق حسب الاقتضاء، بما في ذلك وفقاً للبرامج الفرعية لموئل الأمم المتحدة، مع المكاتب الإقليمية والشعب الفرعية وعن طريق آلية دعم المنتدى المشتركة بين الشعب، من أجل تقديم مساهمات تكفل نجاح دورات المنتدى وتحقيق أقصى استفادة ممكنة من القدرات الداخلية وتقليل استخدام الخبراء الاستشاريين؛

٩ - **يطلب كذلك** إلى المدير التنفيذي أن يواصل عملية اختيار المدينة المضيفة للدورة الحادية عشرة للمنتدى المقرر عقدها في عام ٢٠٢٢، بتوجيه الدعوة إلى الحكومات للإعراب عن الاهتمام باستضافة الحدث في مدنها، ويطلب أن ينشر الإعلان عن اختيار البلد المضيف والمدينة المضيفة للدورة الحادية عشرة خلال الدورة التاسعة للمنتدى التي تعقد في شباط/فبراير ٢٠١٨؛

١٠ - **يطلب** إلى المدير التنفيذي أن يقدم تقريراً إلى مجلس الإدارة في دورته السابعة والعشرين بشأن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

٧/٢٦ - الاعتماد

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى قراره ١/١٩ المؤرخ ٩ أيار/مايو ٢٠٠٣ المعنون "النظام الداخلي لمجلس إدارة موئل الأمم المتحدة"، ولاسيما منه المواد ٦٤ و ٦٥ و ٦٦، المتعلقة بدور السلطات المحلية والشركاء الآخرين في جدول أعمال الموئل في مداوات مجلس الإدارة وهيئاته الفرعية،

وإذ يشير أيضاً إلى قراره ٨/١٩ المؤرخ ٩ أيار/مايو ٢٠٠٣، الذي قرر بموجبه أن يؤكد من جديد، لدى الطلب، اعتماد مجلس إدارة موئل الأمم المتحدة للسلطات المحلية والشركاء الآخرين في جدول أعمال الموئل المعتمدين لدى مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) ولدى الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المكرسة لإجراء استعراض وتقييم عامين لتنفيذ جدول أعمال الموئل، المعقودة في نيويورك في الفترة من ٦ إلى ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١،

وإذ يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ٢١٠/٧٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، الذي وافقت فيه الجمعية على النظام الداخلي المؤقت لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث) المعقود في كيتو في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، وعلى ترتيبات اعتماد المجموعات الرئيسية وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة ومشاركتها في العملية التحضيرية وفي الموئل الثالث على النحو المبين في المرفقين الأول والثاني للقرار،

وإذ يُقر بالحاجة إلى إصلاح نظام الاعتماد، بالتشاور مع الدول الأعضاء، استناداً إلى أفضل الممارسات والنماذج المستوحاة من المؤسسات المتعددة الأطراف ذات الصلة، لكفالة المشاركة النشطة لجميع أصحاب المصلحة المعنيين، ورصد الاعتماد، وتعزيز الشفافية والمساءلة،

١ - يقرر أن يؤكد من جديد، لدى الطلب، اعتماد مجلس الإدارة للجهات صاحبة المصلحة المتعمدة لدى الموئل الثالث؛

٢ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن ينشر على نطاق واسع جميع المعلومات ذات الصلة بإجراءات اعتماد المنظمات صاحبة المصلحة في دورات مجلس الإدارة؛

٣ - يطلب أيضاً إلى المدير التنفيذي، بالتشاور مع الدول الأعضاء، أن يُعد مشروع سياسة لإشراك أصحاب المصلحة، استناداً إلى أفضل الممارسات والنماذج المستوحاة من المؤسسات المتعددة الأطراف ذات الصلة، واستكشاف آليات جديدة لتعزيز الشفافية والمشاركة الفعالة للمجتمع المدني، وأن يقدم مشروع السياسة بحلول نهاية عام ٢٠١٧ لكي تنظر فيه لجنة الممثلين الدائمين بغية تقديمه إلى مجلس الإدارة في دورته السابعة والعشرين للنظر فيه مع احتمال الموافقة عليه.

٨/٢٦ - تعزيز التنفيذ الفعال للخطة الحضرية الجديدة ومتابعتها واستعراضها

إن مجلس الإدارة،

إذ يرحب بالوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)، المعنونة "الخطة الحضرية الجديدة"، التي اعتمدها رؤساء الدول والحكومات والوزراء والممثلون السامون في الموئل الثالث، الذي عقد في كيتو في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، وهي الوثيقة التي رحبت الجمعية العامة للأمم المتحدة باعتمادها في قرارها ٢٣٥/٧١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ وأيدتها في قرارها ٢٥٦/٧١ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

وإذ يسلم بأن الخطة الحضرية الجديدة تؤكد مجدداً الالتزام العالمي بالتنمية الحضرية المستدامة باعتبارها خطوة حاسمة على صعيد تحقيق التنمية المستدامة، بطريقة متكاملة ومتسقة على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني ودون الوطني والمحلي، بمشاركة جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة،

وإذ يسلم أيضاً بالروابط بين التوسع الحضري المستدام وجملة أشياء من بينها التنمية المستدامة والحد من مخاطر الكوارث وتغير المناخ،

وإذ يؤكد من جديد الالتزامات بشأن وسائل التنفيذ المدرجة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية،

وإذ يقصر بدور الحكومات الوطنية ودون الوطنية والمحلية والجهات صاحبة المصلحة المعنية في تنفيذ الخطة الحضرية الجديدة خلال سير العملية بأكملها، بما في ذلك تقرير السياسات والتخطيط والتصميم والتنفيذ والتشغيل والصيانة والرصد، فضلاً عن تمويل الخدمات وتقديمها في الوقت المناسب،

وإذ يدرك أن التنفيذ الفعال للخطة الحضرية الجديدة يتطلب أطراً سياساتية تمكينية على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني ودون الوطني والمحلي ووسائل تنفيذ فعالة بما في ذلك التمويل وبناء القدرات وتطوير التكنولوجيا ونقلها، بشروط طوعية ومتفق عليها بصورة متبادلة، وشراكات ذات منفعة متبادلة،

وإذ يشير إلى دور برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) وخبرته، في إطار ولايته، كمركز تنسيق للتوسع الحضري المستدام والمستوطنات البشرية، بما في ذلك تقديم الدعم عند تنفيذ الخطة الحضرية الجديدة ومتابعتها واستعراضها، بالتعاون مع الكيانات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ يقتر بأن تنفيذ الخطة الحضرية الجديدة يسهم في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وإضفاء الطابع المحلي عليها بصورة متكاملة،

وإذ يحيط علماً بالحاجة إلى عمل موئل الأمم المتحدة، ضمن حدود ولايته، لدعم تنفيذ الخطة الحضرية الجديدة، وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة، وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، وإطار سينداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠، واتفاق باريس المعتمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ من خلال وضع خطته الاستراتيجية وتنفيذها،

وإذ يحيط علماً أيضاً بالخطة الاستراتيجية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٩ والدروس المستفادة حتى الآن من تنفيذها وتعديلاتها،

وإذ يحيط علماً كذلك بالطلب الموجه إلى الأمين العام، في ضوء الخطة الحضرية الجديدة وبهدف تعزيز فعالية موئل الأمم المتحدة، بأن يقدم إلى الجمعية العامة، خلال دورتها الحادية والسبعين، تقييماً مستقلاً وقائماً على الأدلة لموئل الأمم المتحدة، ينتج عنه تقرير يتضمن توصيات لتعزيز فعالية موئل الأمم المتحدة وكفاءته ومساءلته والإشراف عليه،

وإذ يشدد على ضرورة قيام جميع الدول الأعضاء وجميع الجهات صاحبة المصلحة بالتنسيق الكامل لخطوة كيتو لتنفيذ الخطة الحضرية الجديدة بطريقة متكاملة وشاملة وفي الوقت المناسب، مع مراعاة مختلف الظروف والقدرات ومستويات التنمية الوطنية وأهمية تنسيق أوجه التآزر في تحقيق أهداف الخطة وعناصر التوسع الحضري في الصكوك العالمية الأخرى ذات الصلة،

وإذ يشدد أيضاً على أن المدن والمستوطنات البشرية الأخرى الجيدة التصميم والتخطيط والإدارة هامة لتحسين الظروف المعيشية لجميع السكان ولا سيما الفقراء والفئات الضعيفة، بمن فيهم كبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ يؤكد من جديد قرار مجلس الإدارة ١/٢٣ المؤرخ في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١ والقرار ٤/٢٤ المؤرخ في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣، اللذان يدعمان تنفيذ تعميم مراعاة المنظور الجنساني في الأعمال المعيارية والتشغيلية لموئل الأمم المتحدة، فضلاً عن الحاجة إلى النهج المراعية للمنظور الجنساني المعترف بها في الخطة الحضرية الجديدة،

١ - **يشجع** جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وكذلك الجهات المانحة الطوعية الأخرى على توفير موارد كافية ويمكن التنبؤ بها؛

٢ - **يحث** المدير التنفيذي على كفاءة إدارة الموارد بطريقة ناجعة وخاضعة للمساءلة تنفيذاً لدور موئل الأمم المتحدة بوصفه مركز تنسيق في تنفيذ الخطة الحضرية الجديدة عند تقديم الدعم التقني للملائم للدول الأعضاء من أجل التنفيذ الفعال للخطة الحضرية الجديدة؛

٣ - **يحث أيضاً** المدير التنفيذي على تكثيف الجهود من أجل توسيع قاعدة الجهات المانحة لموئل الأمم المتحدة فيما يخص التبرعات، بما في ذلك من البلدان المانحة غير التقليدية والقطاع الخاص والمؤسسات والأفراد، وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة؛

٤ - **يشجع** المدير التنفيذي، وفقاً لدور موئل الأمم المتحدة كمركز تنسيق للتوسع الحضري المستدام والمستوطنات البشرية، بما في ذلك تقديم الدعم لتنفيذ واستعراض الخطة الحضرية الجديدة، على التعاون مع البرامج والكيانات الأخرى في الأمم المتحدة والدول الأعضاء والسلطات المحلية والجهات المعنية صاحبة المصلحة، وكذلك من خلال حشد الخبراء، والإسهام في استراتيجية على نطاق منظومة الأمم المتحدة ومواصلة إعداد توجيهات عملية وقائمة على الأدلة من أجل تنفيذ الخطة الحضرية الجديدة والأبعاد ذات الصلة لأهداف التنمية المستدامة، وكذلك مواصلة تطوير إطار العمل لتنفيذ الخطة الحضرية الجديدة، بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء والسلطات المحلية وأصحاب المصلحة؛

٥ - **يطلب** إلى المدير التنفيذي أن يقدم، في حدود الموارد المتاحة وفي إطار الولاية الحالية لموئل الأمم المتحدة، تقريراً، كل ستة أشهر، إلى لجنة الممثلين الدائمين، بشأن تعاون البرنامج مع سائر كيانات الأمم المتحدة وأصحاب المصلحة بوصفه مركز تنسيق للتوسع الحضري المستدام والمستوطنات البشرية على صعيد تنفيذ الخطة الحضرية الجديدة واستعراضها؛

٦ - **يشجع** المدير التنفيذي على دعم الدول الأعضاء، بناء على طلبها وضمن الأنشطة القائمة التي كُلف بها موئل الأمم المتحدة، من أجل وضع استراتيجيات متكاملة وآليات لتنفيذ التنمية

الحضرية المستدامة على المستويات الوطنية والإقليمية والمحلية عن طريق جملة أمور من بينها تعزيز التخطيط المكاني الجيد والتنظيم الفعال والأدوات المالية الجديدة؛

٧ - يشجع الدول الأعضاء، في الدورة السابعة والعشرين لمجلس الإدارة، على تبادل أفضل الممارسات بشأن التعجيل بتنفيذ الخطة الحضرية الجديدة؛

٨ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم في الوقت المناسب تقرير التقييم المستقل الذي يتضمن توصيات بشأن تعزيز فعالية موئل الأمم المتحدة وكفاءته ومساءلته والإشراف عليه، لكي ينظر فيه مجلس الإدارة والجمعية العامة؛

٩ - يطلب إلى المدير التنفيذي، وفقاً للقرارات ذات الصلة من الخطة الحضرية الجديدة، أن ينسق متابعة واستعراض الخطة الحضرية الجديدة بالتعاون مع الكيانات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، وأن يعد ويقدم تقارير عن ذلك كل أربع سنوات في الوقت المناسب للنظر فيها واتخاذ الإجراءات المناسبة؛

١٠ - يطلب أيضاً إلى المدير التنفيذي أن يضع، في حدود الموارد المتاحة وفي إطار الولاية الحالية لموئل الأمم المتحدة، بالتعاون الوثيق مع الكيانات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، وبالتشاور مع الدول الأعضاء، ومع الأخذ في الاعتبار التوصيات الواردة في تقرير التقييم المستقل وآراء أصحاب المصلحة المعنيين، اقتراحاً بشأن إطار رصد عالمي موحد من شأنه أن ييسر تتبع التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف الخطة الحضرية الجديدة، فضلاً عن البعد الحضري لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة، بطريقة منهجية؛

١١ - يطلب كذلك إلى المدير التنفيذي أن ينسق إعداد تقرير كل أربع سنوات عملاً بالفقرة ١٦٨ من الخطة الحضرية الجديدة؛

١٢ - يطلب إلى المدير التنفيذي العمل بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء في جميع أعماله في إطار الخطة الحضرية الجديدة في هذه البلدان بما يتماشى مع إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية؛

١٣ - يطلب أيضاً إلى المدير التنفيذي تخصيص أموال، في حدود الموارد المتاحة وفي إطار الولاية الحالية لموئل الأمم المتحدة، لدعم الالتزامات السابقة والمستمرة بالتنفيذ الفعال والناجع لتعميم مراعاة المنظور الجنساني من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات باستخدام الهياكل القائمة، مثل الفريق الاستشاري المعني بالقضايا الجنسانية والشبكات النسائية والمنظمات الأخرى ذات الصلة، ويهيب بالدول الأعضاء أن تدرج مشاركة الفتيات والنساء من جميع الأعمار في الهياكل المحلية والوطنية والدولية في عملية تنفيذ الخطة الحضرية الجديدة؛

١٤ - يدعو الدول الأعضاء إلى أن تأخذ في الاعتبار خبرات الشباب عند تنفيذ الخطة الحضرية الجديدة وأهداف التنمية المستدامة على المستوى المحلي والوطني والإقليمي والدولي، وإشراك الشباب في عملية صنع القرار على الصعيد الدولي والوطني ودون الوطني، والاعتراف بالمجلس الاستشاري للشباب، المنشأ عملاً بقرار مجلس الإدارة ١٣/١٩ المؤرخ ٩ أيار/مايو ٢٠٠٣، والقرار ٧/٢٣ المؤرخ

١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣، وتأكيد دوره في إسداء المشورة لموئل الأمم المتحدة بشأن المسائل المتعلقة بالشباب في سياق الخطة الحضرية الجديدة؛

١٥ - **يشجع** الحكومات على تنفيذ سياسات وخطط تركز على الشباب في مجالات مثل الخدمة المجتمعية، والتطوع، وتنمية المهارات، وإيجاد فرص العمل اللائق والعمالة، وإيجاد سبل العيش، والتنمية وإنشاء الأعمال الحرة، ولا سيما بالنسبة للفقراء والفئات الضعيفة والأشخاص الذين يعيشون في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع؛

١٦ - **يطلب** إلى المدير التنفيذي أن يدعو المدن في ضوء التزام الخطة الحضرية الجديدة بإثناء وباء الإيدز، إلى تسريع الاستجابة المتعددة القطاعات لفيروس نقص المناعة البشرية كجزء من خطط التنمية الحضرية فيها، على ألا يتخلف أحد عن الركب، لكي تسهم المدن في النجاح الوطني والعالمي في إنهاء وباء الإيدز بوصفه تهديداً عاماً بحلول عام ٢٠٣٠، كجزء من خطة التنمية المستدامة؛

ألف- تعزيز فرص الحصول على السكن اللائق والمستدام

١٧ - **يشجع** الدول الأعضاء على الاضطلاع، عند الاقتضاء، بالمزيد من الإصلاحات في قطاع الإسكان وصياغة سياسات مستدامة ومتكاملة لسكن آمن وميسور التكلفة، وتشريعات واستراتيجيات تعزز الأعمال التدريجي للحق في مستوى معيشي مناسب، بما في ذلك السكن اللائق، بهدف تحسين الحصول على سكن لائق وآمن ومستدام وميسور التكلفة، وبالتالي تحسين حياة الملايين من سكان المناطق الحضرية، بما في ذلك عن طريق تحسين الأحياء الفقيرة على النحو المبين في الخطة الحضرية الجديدة؛

١٨ - **يطلب** إلى المدير التنفيذي أن يشرك، في حدود الموارد المتاحة وفي إطار الولاية الحالية لموئل الأمم المتحدة، جميع الجهات الفاعلة المعنية فيما يتعلق بفرص معالجة التحديات الحالية المتصلة بالتوسع الحضري المستدام، مع التركيز بوجه خاص على السكن المستدام والملائم والأمن والميسور التكلفة، وكذلك المباني والإنشاءات المستدامة ذات الجودة العالية؛

باء- التخطيط المتكامل للمستوطنات البشرية من أجل التوسع الحضري المستدام

١٩ - **يشجع** المدير التنفيذي على أن يساعد، في حدود الموارد المتاحة وفي إطار الولاية الحالية لموئل الأمم المتحدة، الدول الأعضاء، بناء على طلبها وفي إطار الأنشطة التي صدر تكليف بها، على وضع واستعراض سياساتها الحضرية الوطنية، بما في ذلك مضمون وعملية التخطيط الحضري وتخطيط الأراضي، مع مراعاة المبادئ التوجيهية الدولية بشأن التخطيط الحضري وتخطيط الأراضي، فضلاً عن تطوير أدوات مبتكرة جديدة بالتعاون مع السلطات المحلية والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة؛

٢٠ - **يشجع أيضاً** المدير التنفيذي على أن يواصل، في حدود الموارد المتاحة وفي إطار الولاية الحالية لموئل الأمم المتحدة، تطوير مختبر التخطيط والتصميم الحضريين بوصفه مرفقاً تكاملياً، وبوصفه إحدى الأدوات اللازمة لتقديم الدعم للدول الأعضاء في تنفيذ العناصر ذات الصلة من الخطة الحضرية الجديدة؛

جيم- أوجه التآزر والتمويل من أجل التوسع الحضري المستدام

- ٢١ - **يطلب** إلى المدير التنفيذي أن يتعاون، في حدود الموارد المتاحة وفي إطار الولاية الحالية لموئل الأمم المتحدة، مع الدول الأعضاء وجميع أصحاب المصلحة المعنيين في تشجيع اتباع نهج متكامل في تنفيذ الخطة الحضرية الجديدة على جميع مستويات الحكومة من خلال بناء التآزر بين القطاعات مع مراعاة الخبرات والموارد المحددة لجميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك السلطات المحلية والمجتمع المدني والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية، والعمل معاً من أجل تنفيذ الخطة الحضرية الجديدة وفي سياق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وإطار سينداي للحد من مخاطر الكوارث، وخطة عمل أديس أبابا، واتفاق باريس المعتمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛
- ٢٢ - **يرحب** بمبادرات موئل الأمم المتحدة للتعاون مع كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة^(١٧) ومجموعة البنك الدولي بشأن مرفق تنفيذ متعدد الشركاء من أجل التنمية الحضرية المستدامة؛
- ٢٣ - **يشجع** المدير التنفيذي على أن يقدم، من أجل التنفيذ الفعال للخطة الحضرية الجديدة، الدعم للدول الأعضاء والسلطات دون الوطنية والمحلية، حسب الاقتضاء، من أجل مواصلة السعي للحصول على أموال، بما في ذلك مرفق التنفيذ المتعدد الشركاء للتنمية الحضرية المستدامة، وصندوق المناخ الأخضر، ومرفق البيئة العالمية، وصندوق التكيف وصناديق الاستثمارات المناخية لدعم سياسات وبرامج ذات منحى عملي على جميع المستويات؛
- ٢٤ - **يطلب** إلى المدير التنفيذي أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى مجلس الإدارة لكي ينظر فيه في دورته السابعة والعشرين.

٩/٢٦ - تنمية المستوطنات البشرية في الأرض الفلسطينية المحتلة

إن مجلس الإدارة،

- إذ يشير** إلى قراره ١٨/١٩ المؤرخ ٩ أيار/مايو ٢٠٠٣، الذي أقر فيه إنشاء البرنامج الخاص للمستوطنات البشرية من أجل الشعب الفلسطيني والصندوق الاستئماني للتعاون التقني، وإلى قراره ١١/٢٢ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، الذي طلب فيه إلى الدول الأعضاء أن تقدم دعماً مالياً للبرنامج الخاص للمستوطنات البشرية من أجل الشعب الفلسطيني وللصندوق الاستئماني للتعاون التقني، **وإذ يشير أيضاً** إلى قراره ٢/٢٣ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١، الذي طلب فيه إلى برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) أن يزيد من تركيز عملياته على مسائل الإسكان والأراضي والتخطيط، مع الاعتراف بجودة التقييمات التقنية التي ينظمها موئل الأمم المتحدة وبالتقدم الذي تحقق في هذه المسائل بفضل الدعم التقني الذي يقدمه الموئل، **وإذ يقهر** بالتحديات التي تواجه كفاءة الاستدامة المالية للبرنامج الخاص للمستوطنات البشرية من أجل الشعب الفلسطيني والصندوق الاستئماني للتعاون التقني،

(١٧) تشمل في الوقت الحاضر، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأغذية العالمي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، والاتفاق العالمي للأمم المتحدة.

- ١ - **يُدعو** موئل الأمم المتحدة إلى مواصلة تركيز عملياته في المناطق التي تشتد فيها الاحتياجات الإنسانية والإنمائية، على النحو المحدد في التقييمات التقنية لموئل الأمم المتحدة. وينبغي أن يستمر منح التركيز الخاص للاحتياجات الهامة للمجتمعات المحلية الفلسطينية في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، عن طريق تعزيز مشاريع موئل الأمم المتحدة، على النحو المفصل في التقارير المختلفة الصادرة عن موئل الأمم المتحدة، بالتنسيق الكامل مع جميع الأطراف المعنية؛
- ٢ - **يطلب** إلى المدير التنفيذي لموئل الأمم المتحدة أن يعقد من جديد اجتماع المجلس الاستشاري للبرنامج الخاص للمستوطنات البشرية من أجل الشعب الفلسطيني والصندوق الاستثماري للتعاون التقني مع التركيز بوجه خاص على استعراض التقدم المحرز ودعم جمع الأموال لمواجهة الثغرات التي تم تحديدها، على أن يسعى ذلك أيضاً إلى تنفيذ الخطة الحضرية الجديدة؛
- ٣ - **يطلب** إلى الدول الأعضاء وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة القادرة على تقديم دعم مالي للبرنامج الخاص للمستوطنات البشرية من أجل الشعب الفلسطيني والصندوق الاستثماري للتعاون التقني أن تقدم ذلك الدعم؛
- ٤ - **يُهب** بجميع الأطراف المعنية أن تتخذ تدابير عملية من شأنها تعزيز التوسع الحضري المستدام في الأرض الفلسطينية المحتلة، وأن تحسن بذلك ظروف إحلال السلام؛
- ٥ - **يطلب** إلى المدير التنفيذي أن يقدم تقريراً إلى مجلس الإدارة في دورته السابعة والعشرين عن التقدم المحرز فيما يتعلق بالبرنامج الخاص للمستوطنات البشرية من أجل الشعب الفلسطيني، بما في ذلك التقدم المحرز في تعبئة الموارد المالية للصندوق الاستثماري للتعاون التقني.